سياسة ضمان عدم تعارض المصالح

القسم: الجامعة - عام

رقم الإجراء : .....

تاريخ موافقة مجلس الكلية/ الجامعة : .....

تاريخ أخر تعديل : .....

الجهة المسئولة عن التنفيذ :

- القيادات الأكاديمية
- مدير الشئون الإدارية

الهدف من السياسة :

تهدف هذه السياسة إلى تعزيز عملية الرقابة الداخلية بالجامعة وكلياتها، ومنع حالات تعارض المصالح، والتعامل معها وفقاً لهذه السياسة وما يقتضيه النظام، بهدف حماية حقوق الجامعة وأصحاب المصلحة فيها.

السياسة

يحدث تعارض المصالح عندما يظهر لأي ملاحظ خارجي أن الشخص في حالة مفاضلة بين مصالحه الخاصة والتزاماته المهنية تجاه الجامعة. أو أن الجامعة تواجه تعارض بين المصالح الخاصة لأفرادها وبين الاهتمامات العامة لها. وبناء على ذلك، يراعى ما يلي:

- يجب ألا تضر أي وظيفة خارج الكلية/ الجامعة - سواء كانت بمقابل مادي أم بدون مقابل- على أداء العمل بالجامعة.
- عدم الالتحاق بأي مهام عمل خارجية قد تعمل على تشتيت الوقت والانتباه بعيداً عن مسئوليات الجامعة.
- عدم استخدام الممتلكات الخاصة بالكلية/ الجامعة للحصول على أي منافع شخصية.
- لا يجوز لأي من العاملين بالجامعة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الجامعة، أو يكون له نشاط مشابهاً لأي من أنشطة الجامعة.
- تراقب الكليات غياب عضو هيئة التدريس وتعتبره مستقيلا إذا انقطع عن عمله أكثر من شهر بدون إذن ولو كان ذلك عقب انتهاء مدة ما رخص له فيه من مهمة علمية أو إجازة تفرغ علمي أو أي إجازة أخرى .
- تراقب الكليات عدم قيام أعضاء هيئة التدريس بعمل من أعمال الخبرة أو إعطاء استشارة في موضوع معين دون ترخيص مسبق من رئيس الجامعة.
- تراقب الكليات عدم استخدام تراخيص مزاولة المهنة في مخالفة لما ينص عليه الترخيص.
- تراقب الكليات عدم تعارض تراخيص مزاولة المهنة خارج الجامعة أو داخلها مع الواجبات الجامعية وحسن أدائها، ومع القوانين واللوائح المعمول بها في مزاولة المهنة. قانون تنظيم الجامعات في هذا الشأن ينص على المواد التالية:
  - **مادة (100)** – مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم 26 لسنة 1954 بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، لرئيس الجامعة بناء على اقتراح عميد الكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص، أن يرخص بصفة استثنائية لأعضاء هيئة التدريس في مزاولة مهنتهم خارج الجامعة أو داخلها في غير أوقات العمل الرسمية بشرط أن يكسب المرخص له من ذلك خبرة في تخصصه العلمي، وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع الواجبات الجامعية وحسن أدائها، ولا مع القوانين واللوائح المعمول بها في مزاولة المهنة.
  - **مادة (101)** – لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس القيام بعمل من أعمال الخبرة أو إعطاء استشارة في موضوع معين إلا بترخيص من رئيس الجامعة بناء على اقتراح عميد الكلية.
  - **مادة (104)** – لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس أن يشتغلوا بالتجارة، أو أن يشتركوا في إدارة عمل تجاري، أو مالي، أو صناعي، أو أن يجمعوا بين وظيفتهم وأي عمل لا يتفق وكرامة هذه الوظيفة، ولرئيس الجامعة أن يقرر منع عضو هيئة التدريس من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها.
- تراقب الكليات عدم قيام عضو هيئة التدريس بالتدريس، أو بامتحان طلاب تربطه بهم صلة مصاهرة أو صلة قرابة